

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم: ٢/٣٧٤

تاريخ: ٢٠٢٥/٩/١٢

تنظيم مباراة للتعاقد مع أطباء مراقبين

لدى وزارة الصحة العامة

المعدل بالقرار رقم ٢/٤٤٢ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٤

إن رئيس إدارة الموظفين،

بناء على المرسوم رقم ٦٢٥٢ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١١٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (إنشاء مجلس الخدمة المدنية)،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٣٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ وتعديلاته (تنظيم مجلس الخدمة المدنية)،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (تنظيم الإدارات العامة)،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١٣٣ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (أحكام خاصة بوزارة الصحة العامة)،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ وتعديلاته (تنظيم وزارة الصحة العامة)،

بناء على المرسوم رقم ١٤٣٤ تاريخ ١٩٧٨/٦/٢٤ (نظام التعاقد في وزارة الصحة العامة)،

بناء على قراري مجلس الوزراء رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٩ ورقم ٨٠ تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٣ المتضمنين الموافقة على التعاقد مع ٥٦ طبيباً

مراقباً لدى وزارة الصحة العامة،

بناء على قرار هيئة مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٢٤ تاريخ ١٩٩٧/٣/٢٩، (النظام العام للمباريات والإمتحانات التي تجريها إدارة الموظفين

في مجلس الخدمة المدنية)،

بناء على قرار هيئة مجلس الخدمة المدنية رقم ٧٠٢ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٢ (نظام مباراة للتعاقد مع أطباء مراقبين لدى وزارة الصحة العامة)،

بناء على قرار هيئة مجلس الخدمة المدنية رقم ٧٠٣ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٢ (إجراء مباراة للتعاقد مع أطباء مراقبين لدى وزارة الصحة

العامة)،

بناء على إقتراح رئيس مصلحة المباريات والملفات الشخصية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تجري إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية اعتباراً من يوم الثلاثاء في ٢٠٢٥/١٠/٢٨ مباراة للتعاقد مع أطباء مراقبين عدد

٥٦ لدى وزارة الصحة العامة.

المادة الثانية: الشروط العامة والخاصة للمباراة:

يشترط في المرشح أن يكون:

- ١ - لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل
- ٢ - أتم العشرين من العمر ولم يتجاوز الستين بتاريخ إجراء المباراة
- ٣ - سليماً من الأمراض والعاهات التي تحول دون قيامه بمهامه، وعليه أن يبرز شهادة من اللجنة الطبية الرسمية إثباتاً لذلك.
- ٤ - متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم بجناية أو محاولة جناية، أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة، تعتبر جنحة شائنة تلك المعددة في المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين) تطبق هذه الأحكام على الأشخاص الذين أعيد إليهم إعتبارهم أو استفادوا من العفو.
- مع الأخذ بعين الاعتبار القانون رقم ٨٧ تاريخ ٢٠١٠/٣/٦ (تعديل المواد ١٣٣ و ٦٦٦ و ٦٦٧ من قانون العقوبات) لجهة إستثناء الشيك بدون مؤونة من وصف الجرم الشائن.
- ٥ - غير معزول أو مصروف بسبب تأديبي من وظيفة أو خدمة في إحدى الإدارات أو المؤسسات العامة أو البلديات أو إتحادات البلديات وأن لا يكون قد أحيل على التقاعد أو أنهيت خدمته عملاً بأحكام قوانين استثنائية أو خاصة.
- ٦ -الشهادات والمؤهلات العلمية:
- حائزاً على شهادة في الطب العام.
- حائزاً إجازة بممارسة المهنة على الأراضي اللبنانية.
- منتسباً الى إحدى نقابتي الأطباء في لبنان.
- يجب معادلة الشهادات الجامعية الصادرة عن المؤسسات التعليمية الخاصة من داخل وخارج لبنان وفق الأصول من قبل لجنة المعادلات في المديرية العامة للتعليم العالي في وزارة التربية والتعليم العالي.

المادة الثالثة: المستندات ومدة تقديم الطلبات:

على الراغبين في الإشتراك في المباراة أن يقدموا طلباتهم شخصياً (أو بواسطة الغير - في حالات الضرورة - وذلك بموجب وكالة خاصة منظمة وفق الأصول لدى كاتب العدل) في مهلة أقصاها يوم الثلاثاء في ٢٠٢٥/١٠/١٤ وذلك إلى إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية،

تقدم الطلبات على نماذج صادرة عن مجلس الخدمة المدنية، موقعة وفق الأصول ويذكر فيها محل إقامة المرشح، يمكن الحصول على النموذج من مصلحة المباريات والملفات الشخصية في إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية، أو من خلال تنزيلها من الموقع الإلكتروني للمجلس

، www.csb.gov.lb

- لا تقبل طلبات الترشيح، ولا تسجل إذا لم تكن مستوفية **جميع** الشروط العامة والخاصة المطلوبة للتعاقد على الوظيفة.
- كما لا يقبل ضم أي مستند جديد الى طلب الترشيح بعد تاريخ إنتهاء المهلة القصوى المحددة لقبول الطلبات.

ترفق بالطلبات المستندات التالية :

أ- **بيان قيد إفرادي** أو صورة طبق الأصل عنه مصدق من قسم النفوس في مركز المحافظة أو من ديوان المديرية العامة للأحوال الشخصية، يحمل صورة حديثة للمرشح تساعد على التعرف الى شخصيته، ويثبت أن المرشح لم يتجاوز **الستين** من العمر، ويمكن الإستعاضة عن بيان القيد الإفرادي بصورة عن بطاقة الهوية (مع إبراز البطاقة الأصلية) شرط أن تكون **صادرة منذ أكثر من عشر سنوات** على تاريخ المباراة، ولا تُقبل بطاقة الهوية التي لم يمر على صدورها مدة العشر السنوات المذكورة فيستعاض عنها بالتالي ببيان القيد الإفرادي وفقاً لما هو مبين أعلاه.

ب- صورتان شمسيّتان حديثتان لوجه المرشح مصادق عليهما من المختار أو من الإدارة المختصة.

ج- شهادة من اللجنة الطبية الرسمية، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر، مرفق بها خلاصة الفحص والتصوير بالأشعة للرئتين

X-RAY تثبت أن المرشح سليم من الأمراض والعاهات التي تحول دون قيامه بأعباء المهمة.

أو شهادات طبية صادرة من جهة طبية أجنبية في الخارج ومصادق عليها من البعثة اللبنانية في الخارج لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر، ومرفق بها خلاصة تقرير عن الفحص والتصوير بالأشعة للرئتين X-RAY والتي تثبت أن صاحب العلاقة سليم من الأمراض والعاهات التي تحول دون قيامه بأعباء وظيفة عامة.

ويؤخذ بعين الاعتبار نص المادتين رقم ٦٨ و ٦٩ من القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠ المتعلقين بحق الشخص ذي الإحتياجات الإضافية بالعمل والتوظيف، على أن يرفق نسخة عن بطاقته الخاصة الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية، على أن لا يحول وضعه دون ممارسة المرشح لمهام المهمة المتقدم إليها بشكل كفؤ وسليم.

د- نسخة عن الشهادات والمؤهلات العلمية التالية:

- نسخة مصدقة وفقاً للأصول عن شهادة في الطب العام.
- نسخة مصدقة عن الترخيص بممارسة المهنة على الأراضي اللبنانية
- إفادة إنتساب الى إحدى نقابتي الأطباء في لبنان

المادة الرابعة : السجل العدلي:

تتولى إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية الحصول على نسخة عن السجل العدلي للمرشح، وتضم هذه النسخة الى ملفه.

المادة الخامسة : البت في الطلبات :

ترفض الطلبات التي لا تكون، بتاريخ إنتهاء مهلة تقديم الطلبات، مستوفية جميع الشروط العامة والخاصة المطلوبة، وتعلن على لوحة الإعلانات المخصصة لذلك في مجلس الخدمة المدنية (مدخل مجلس الخدمة المدنية) وعلى الموقع الرسمي للمجلس: www.csb.gov.lb قبل موعد المباراة، لائحة بأسماء المرشحين المستوفين الشروط العامة والخاصة للإشتراك فيها، بقرار يصدر عن هيئة مجلس الخدمة المدنية.

المادة السادسة : عدم إعادة المستندات :

تعتبر المستندات التي يقدمها المرشح ملكاً للإدارة ولا تعاد إليه.

المادة السابعة : برنامج المباراة:

تشمل المباراة مرحلتين: ١- مقابلة مع اللجنة الفاحصة

٢- دراسة المستندات وتقييمها

المعدل	١- المقابلة مع اللجنة الفاحصة
إثنان	- تتناول المقابلة: محادثة مع المرشح باللغة العربية وباللغتين الفرنسية والإنكليزية وبالموضوعات التي تختارها اللجنة لإختبار معارفه العلمية ومهاراته في العمل الطبي، وقدرته على ممارسة مهام طبيب مراقب لدى وزارة الصحة العامة، وتشخيصه للحالات التي تستدعي دخول المستشفى بالإضافة الى معرفته بالإجراءات الأساسية اللازمة للتدخل الطبي، ومعرفته بآليات عمل السجلات الصحية الإلكترونية واستخدام التطبيقات والبيانات لإتخاذ قرارات طبية وإدارية. كما تختبر اللجنة قدرته على إعداد تقارير إحصائية دورية عن الوضع الصحي في منطقة جغرافية معينة، ومعرفته بالترميز الطبي ومدى تمتعه بأخلاقيات وأدبيات وسلوكيات المهنة

- تعطى العلامة نتيجة المقابلة على عشرين وتضرب بالمعدل المقابل لها وتدخل العلامة في المجموع العام لعلاماته النهائية.
- يعتبر راسياً في المباراة ولا يحق له متابعتها، المرشح الذي ينال دون العشرة على عشرين في المقابلة.
- تضع اللجنة الفاحصة لائحة بأسماء الناجحين في هذه المرحلة ويعلن عن أسمائهم بقرار يصدر عن رئيس إدارة الموظفين.
- تكون ملفات الناجحين في المقابلة وحدها موضوع دراسة وتقييم من قبل اللجنة الفاحصة

المعدل	٢- دراسة المستندات وتقييمها
واحد	- تضع اللجنة الفاحصة الأسس والمعدلات الواجب إعتمادها لدراسة وتقييم المستندات المرفقة بطلبات المرشحين، ويجب أن تقتزن هذه الأسس والمعدلات بموافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية. - تضع اللجنة لائحة بالعلامات التي نالها المرشحون بنتيجة دراسة وتقييم مستنداتهم في ضوء الأسس والمعدلات المعتمدة الموافق عليها. - تعطى العلامة في دراسة المستندات وتقييمها على عشرين وتضرب بالمعدل المقابل لها.

- بعد جمع علامة المرشح في المقابلة والعلامة التي نالها بنتيجة دراسة وتقييم مستنداته، تضع اللجنة الفاحصة لائحة بأسماء المرشحين الناجحين في المباراة وفقاً لتسلسل مراتب نجاحهم.

- يعلن عن أسماء المرشحين الناجحين في المباراة بقرار يصدر عن رئيس إدارة الموظفين.

المادة الثامنة : دخول مركز المباراة :

على المرشح المقبول للإشتراك في المباراة أن يبرز، عند دخوله مركز المباراة، بطاقة هويته، أو صورة مصدقة عن بيان القيد الإفرادي للتعرف الى شخصه، إضافة إلى طلب الترشح للمباراة.

ويمنع حتماً من دخول المركز كل مرشح :

- لا يبرز بطاقة هوية أو بيان قيد إفرادي،
- يبرز بطاقة هوية ممزقة أو بيان قيد إفرادي ممزق،
- أو يبرز بطاقة هوية أو بيان قيد إفرادي يحملان صورة لا تساعد على التعرف الى شخصه،
- أو يتأخر عن الحضور في الموعد المحدد.

ويرجى التنبيه إلى ما يلي :

- ١- يعتبر التخلف أو التأخر عن الحضور - لأي سبب كان- في الموعد المحدد لبدء المباراة، أو لأي مسابقة فيها بمثابة رجوع عن طلب الإشتراك في المباراة.
- ٢- إن المواعيد التفصيلية لتاريخ المسابقات، تصدر لاحقاً قبل بدء المباراة، و يمكن الإطلاع عليها على لوحة الإعلانات المخصصة لذلك في مجلس الخدمة المدنية (مدخل مجلس الخدمة المدنية) وعلى الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس: www.csb.gov.lb
- ٣- إن مجلس الخدمة المدنية غير مسؤول عن أية معلومات أو إرشادات أو مواعيد، غير صادرة عنه رسمياً.
- ٤- يمنع منعاً باتاً، وتحت طائلة الإقصاء عن المباراة، إدخال الكتب والهواتف الخليوية وأية وسيلة إلكترونية أخرى إلى قاعات المباراة.
- ٥- إن أي عملية غش أو محاولة غش أو إثارة الضوضاء داخل مركز المباراة، تعرض صاحبها إلى الإقصاء النهائي عن المباراة.
- ٦- تأكد أن كفاءتك وحدها تؤهلك للتوظيف، دون منة أو شفاعة من أحد.

المادة التاسعة : يعلن عن النتائج النهائية للمباراة بقرار يصدر عن رئيس إدارة الموظفين، وينشر على لوحة الإعلانات المخصصة لذلك في مجلس الخدمة المدنية (مدخل مجلس الخدمة المدنية) وعلى الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس في مهلة أقصاها **يوم الاثنين**

في ٢٩/١٢/٢٠٢٥ .

المادة العاشرة : ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

رئيس إدارة الموظفين

جاكлин بطرس